

# شرح الورقات (لإمام الحرمين الجويني) (01-01) للشيخ صالح

## بن عبدالله بن حميد

عبدالله بن حميد

لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد سيد الاولين والآخرين والمبعوث رحمة للعالمين وعلى اله الطيبين الطاهرين وعلى اصحابه اجمعين والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد. فان احسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه - [00:00:00](#)

شر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة لا زال الموضوع متعلقا سبق الكلام على الامر وتعريفه وهل تفيد الوجوب؟ وهل تفيد التكرار وهل يقتضي الفورية كذلك ايضا ما يتعلق بالصيغة - [00:00:25](#)

ما هي صيغته وكذلك ايضا اغراضه حيث انه قد يأتي مرادا من الوجوب النذر الى اخره حتى اوصلها بعضهم ان اكثر من عشرين غرضا وكل ذلك سبق التنبيه الليلي بعد ذلك وهذا القرآن من هذا الكلام - [00:01:06](#)

حديث ايضا عن تعلقات امر ايضا فاذا امر الشارع بامر يكون امرا بتحصيل اسبابه لانه لا يتحقق الا بسببه احيانا. وكذلك ايضا بشرطه هل هذا يكون شرعيا او عقليا او لغويا - [00:01:39](#)

ذلك ايضا اشرفنا اليه بقدر وبقدر ما يسمع به المقام وبقدر ما هو او ما يقتضيه الكلام على هذا المختصر المبارك كذلك ايضا ما يتعلق ايضا في الامور الذي يتوجه اليه الامر - [00:02:13](#)

من هو الذي يشهده الامر وقال ان المعقود ان المأمورين هم المؤمنون المقصودون بالاصل حيث ان الامر هو المقصود بصيغة التسليم والمكلفون انه الذين يستوجبونهم المؤمنون وان كان مطالب به - [00:02:35](#)

جميع الامم ومن هنا تفرع موضوع هل الكفار مخاطفون والشريعة ايضا هذا باعتبار ان انه امر ايضا هذه المسألة على حسب ما تقدم ثم بعد ذلك انتهاب الى السلام خيرا من متعلقات الامر ومتشعبات في حديث عم - [00:03:02](#)

وهي التي وقفنا عندها وتكلمنا فيها قليلا ثم اوقفنا الحديث ان شاء الله في هذه الجلسة وايضا ايضا قد لا يقول بنا الحديث في هذه الجلسة ايضا لانه اتصل بي - [00:03:29](#)

بعض الاخوان وكأنه كنت عرفت هذا قبل ما يتعلق امتحانات عملنا من رغبة وعدم رغبة لكنه لم يتقدم احد لكن في هذا الاسبوع تقدم بعض الاخوان ورغبوا اننا نتوقف هذا الاسبوع - [00:03:45](#)

فرأيت ان التوقف ليس مناسباً لكنني وعدت بان لا نطيل كثيرا لكن ان شاء الله نقف في هذه الجلسة عند الكلام على العام والخاص نهي الكلام عنه على الامن والنهي - [00:04:07](#)

وما يتبقى من وقت من دخولها الى او التي تتعلق ان شاء الله من مسائل هذا اليوم هل الامر بالشيء نهي عن والنهي عن الشيء امر بظده كما قلنا في المسألة السابقة هل الامر بايجاد الفعل امر بما لا يتم الا به - [00:04:23](#)

كما لو مثلا فيما يتعلق لو قاتله اصعد هذا السطح هل يكون امرا له بانه لا يستطيع ان يصلي الا بالسلم مثلا كلفه بالصعود هذا كما يمثل لعبده اصعد هذا يصعد هذا هذا السطح - [00:04:51](#)

الى هذا السطح فهل امره امر مذهب به بما تقدمت ان الامر بايجاد الفعل هل هو امر بملائكة الا وهناك ما فرق بين والشروط الى اخره وكذلك اما لو جاء وقال اقعد وكل هذا السلم هذا شيء - [00:05:17](#)

قال اصعد انشأت قد يكون يصعد عن طريق السلم عن طريق الحافلة عن طريق اه مجهود شخصي الى اخره. كذلك اذا امر بالصلاة هل هو امر بالطهارة؟ اما اذا جاء - [00:05:43](#)

فاغسلوا ليس هو محل الحديث. لكن اذا لم نتحقق الامر الا بهذا فانه امر به او لا تقدم الكلام هذا هذا تشقيق اخر هل الامر بالسيء نهى عن ضده وقلنا - [00:05:55](#)

من باب التقريب والتوضيح ان الشيء يكون له نقيب ويكون له ضد النقيب غير الضد النقيض غير الصدق لتعلموا ان امر وجودي والنقيض امر عدمي ما معنى ذلك حينما يقول له - [00:06:16](#)

وكان جالسة قال له كف كان جالسا وقال له فان الاب فان امره بالقيام منذ القيام نقيض القيام عدم القيام عدم لكن ضده هو امر وجودي وليس عدم على معنى - [00:06:43](#)

ان الركوع من القيام. الاضطجاع من افراد القيام على القعود من افراد القيام وهكذا وبهذا ايضا تجدون هذه المسألة عنونة هكذا هل الامر بشيء نهى عن اسبابه يكون له اكثر من ضده - [00:07:13](#)

كله اكثر من ضيق وبخاصة اذا قلنا ان الضد امر وجودي جاء القيام ضد الركوع ضد الله لانه من ركع لا يعتبر انه قام ولا ولا يكون ممثلا ولا يكون مبتدلا - [00:07:41](#)

او اضطجع او جلس او صعد كل هذه من الاركان ولهذا ايضا لتوضيح ذلك ان النقيضان لا يوجد ان لا يجتمعان ولا يرتفعان لا يجتمعان جميعا ولا يرتفع عن الجماع على معنى انه لا بد اذا وجد احدهما ان يرتفع الاخر هذا في النقيضين - [00:07:59](#)

اذا وجد احدهما لا بد ان تسأل عنه واذا ارتفع احدهما لا بد ان لا يمكن ابدا يعني قيام او لا قيام يعني الانسان يقول يكون قائما لا قائم مستحيل فاما ان يكون قائم واما الا قائم - [00:08:27](#)

ولا يمكن يكون قائم لا قائم ولا يمكن يكون لا قائم ولا هو قائم ما يمكن لكن لا يجتمعان ولا يجتمع صحيح لكنهما قد يرتفعان جميعا السواد والبياض بالزاد لا يمكن ان يجتمعان ابدا لكن قد افقدنا بقرة حمراء لا هي سودة ولا بيضاء - [00:08:47](#)

ازيك يا علي؟ فقد يستطبعان لكن لا يمكن ان فهذا هو الفرق بين لا يمكن لا ان يوجد ولا اساس لها. لا بد اذا وجد احدهما ان يرتفع الاخر او اذا ارتفع احدهما يريد الاخر - [00:09:16](#)

فانت موجود او لا موجود. لا يمكن ان تكون موجود ولا موجود كما انك لا يجب ان تكون يعني لا موجود ولا موجود ابدا اما هذا او هذا فاذا النقيض المراد هنا بالاضحى الاولاد لكن اما نقيضه فبالاجماع ان الامر بالشيء لا شك انه نقيض بالقطعة - [00:09:34](#)

لكن الامر هل هو ونهى عن ضده او لا كما انه في المقابل هذا النهي عن الشيء امر سنرى انه يختلف في تطوير المسألة ولهذا نقول هل الامر بالشيء نهى عن لانه قد يكون للرصد موجود - [00:09:54](#)

لكن النهي عن الشيء يكون امر باحد اقسام يكون لانه يتحقق بادنى مخالفة ابنائي لو قال لا تجلس هل هو يعني افساده كثيرة الركوع والضجاع وكل هذه فهل الامر بالشيء - [00:10:19](#)

قال الشرف اذا قال له اسكت كان ماهيا له عن التحرك عن التحرك فهو هنا يرى ويقرر ان الامر بالشيء وهذا هو هذا هو الذي يبدو وهذا هو يعني حتى قال به الشافعية والحنابلة - [00:10:47](#)

وان كان يخالف في ذلك بين باب الشافعي المتقدمين انهم يقولون انه ليس وكذلك ابنائي لو كان له لا تتحرك كان أمرا له للسكون على اعتبار ان ان لا يعني شيء - [00:11:17](#)

امر نضجه ولهذا قال السارحون والمراد بالضد هو الامر الوجودي لا النقيض الذي هو ترك ذلك الشيء خلافا الى اخره لكنهم احيانا قد يتساهلون كما قلنا في الماضية بعض تجده يسمونه نقيب تساؤلا - [00:11:39](#)

ولا عند التحقيق ان قد يتساءلون كما قلنا لكم ايضا انهم احيانا قد يتساءلون ويطلقون على السبب شرط والشر سببا كما قلنا في جروب الصلاة وقلنا في دروب الزكاة يعتبرون الحول مثلا - [00:12:01](#)

آآ يعتبرون النصاب مثلا بلوغ النصاب بينما في الواقع انه سبب وليس شرط الواقع انه سبب لماذا؟ لانه لازم من وجود الوجود ويلزم

من عدمه العذاب لواء بلوغ النصاب يبقى فيه سبب وليس شرط - [00:12:18](#)

حيث التعريف المنطقي لانه يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدم ادم. بغلاف حولان الحول حولان لانه جزء من عدم عدم لكن لا يلزم يحول عليه حول لكنه بينما بلوغ النصاب لا - [00:12:37](#)

يلزم من وجوده الوجوب ويلزم من عدمه طبعاً خلفت الشروط في اخر. كذلك الحال فيما قلنا في ايضا الوقت للصلاة الواقع انه هذه بدعة من الوقت الواقع لو سمحت لانه يلزم الوجود للوجود ويلزم من عدم هذا. بخلاف الطهارة الطهارة - [00:12:54](#)  
لانه ينزل من عدمه العدم ولا يزل من وجوده الوجود. كذلك هنا قد يتساءلون يقولون الامر بشيء نهي عن نقي به. فهذا والا عقلا لا يمكن لان الامر بالشئ لا شك ان - [00:13:16](#)

هذا هو محل الختان لانه في الواقع انه لا يتحقق الا بالسلامة من الاوصاف لا يتحقق تحقيق الامر الا بالسلامة من قال والنهي استدعاوة ايضا ابو الشريقي بقوله ممن هو دونه على سبيل - [00:13:32](#)

كما قلنا في الامر نقوله في سواء بسواء فجميع المباحث التي تبحث في الامر وكل الاصوليين يقولون هذا وكل ولهذا يقدمون الكلام على الامر ويفصلون فيه من حيث اقتضائه الفورية من حيث اقتضائه الوجوب من حيث - [00:13:59](#)

الاقتضاء تكرر الى اخره كذلك يقولون في وكذلك فيما يتعلق بالصيغة صيغة الامر صيغة الله لا تفعل والقول وكذلك ايضا قالوا وان جعلنا لنفس ما قالوا لك الامر نفسه واشرنا اليه كذلك ايضا - [00:14:23](#)

كل ذلك يقال فينا الا انه هناك امور جوهرية ينبغي ملاحظتها وينبه اليها رسولي ايضا فيما يتعلق بالناس ويخالف فيها العقد من اشار اليه الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:14:39](#)

اذا امرتكم بامر واذا نهيتكم عن نهي او عن شيء يفتن واذا نهيتكم عن شيء ومن هنا فان النهج اولا كلهم قالوا انه على طول ما في تراخي لان النهي جهد - [00:15:01](#)

الزنا كيف ما في. ما في وانتهوا عما استطعتم لانه بينما الامر لا احيانا قد يكون في اما الناي فاجتنبوه بالكلية هذا بعض منا ولا بخلاف في هذا الباب وكذلك ايضا - [00:15:30](#)

انه يقضي الزواج كما قلنا هناك خلاف التكرار لكن النحي لماذا لان النهي النهي عن الشيء يتحقق باذنب يعني مخالفة النهي تتحقق باي ضد بفعل اي ضد يتحقق له فمن هنا - [00:15:57](#)

ويحفظ الفورية ويكفي الثواب هذا لا يقال هذا الامر يقضي تكرر انه هناك قصد فهو تتركه بالكلية فاجتنبوه ولا يقال انه كما اثرنا في اختلاف الامر او يستغيب لانه - [00:16:26](#)

بينما المائدة لابد ان واذا قال نهى عن الزنا لان تحقيقه في اي ظرف وفي اي وقت المخالفة على طول يقتضي المخالفة يعني لاي باي جزء من افكاره تكون مخالفة - [00:16:47](#)

ولو مرة هذا النهي الامر يعني مسائله في قضية فورية مباشرة وايضا على الدوام النهي يترك على الدوام ولا يقال له مرة او غير مرة على الدوام. لان تحقيق يعني مخالفة النهي في اي - [00:17:09](#)

هو ارتكاب المنع على الصلاة ولو في مرة في لحظة فهو ارتكاب ومخالفة ولهذا يختلف عن الامر في هذا لانه على الحور وليس ذلك محل خلاف وفي انه يقتضي الدواب يعني يقتضي شركا منهي عنه بالكلية - [00:17:32](#)

دائما وابدأ. ولهذا قال وما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه. بينما فهمك قال اطعت منه ما استطعت لا لا الا اذا دل دليل على انه كما قلنا في الصلوات الخمس واذا ما دل علينا منه - [00:17:51](#)

يكون الانسان بمرّة الشارع اليوم ويتحقق الامتثال بالمرّة. الا اذا دل الدليل على ان عند انه لانه ليس الى متى غدا شهر الذين قالوا هذا التراخي لن يحددوا فلا بد ولهذا الاصل الصحيح انه الا اذا كان موسعا - [00:18:12](#)

اذا جاء الوقت ودلت الشارع على ان هذا فضل موسع وان الوقت يواسع كثرة الظهر بعد العصر الظهر وقتها طويل. وكل وقتها دعاء. يكون فوري في قضية المضيق اذا صار. وقرب وقت العصر - [00:18:50](#)

بحيث لا يتسع الوقت الا لاهل الصلاة وادي موسع بطبيعته فهما انه موزع وفهما انه في دليل من الشارع. دليل خارج لا من الصيغة. فكلما نكله المباحث بالصيغة تدل على هذا الكلام اما اذا جاء امر خارجي هذا ليس محل الحديث. محل الحريم اذا جاءت الصيغة بمفردا - [00:19:03](#)

هل تدل على كذا او لا تدل على من غير مؤثر خارج؟ المؤثرات الخارجية فيها. فهذا هو الذي يجب ان تعرفه والله استدعاء اي طلب الترك بالقول ممن هو دونه. كما قلنا في موضوع ايضا الامر - [00:19:33](#)

وانه هل يا فضيلة الاستعلاء او يصم العلو كما سبق معنا كذا وهل لا يكون امرا الا اذا كان من علو؟ وقلنا ان العلو علو الشرف والرفعة والاستعلاء هو ايش - [00:19:49](#)

ها هذي بدعة والقهر والقوة وان كان ليس عاليا حقيقة. بس مجرد انه كان عنده سلطة ويأمر فهذا استعلاء. فالاستعلاء يكون عن طريق بينما العلو يكون معه شرف مكانة ومنزلة - [00:20:03](#)

كذلك ايضا فيما يتعلق ايضا ممن هو دونه يعني على او العلو على سبيل الوجود على سبيل هذا معنى طلبوا دعاء الترك ابتداء طلب الترك بالقول كما قلنا بصيغة لا تفعل - [00:20:20](#)

على سبيل الوجوب يعني ان هو المفروض ان النهي تحريم يقابل الامر للوجوب يقابله للتحريم ولكن الوجوب هنا وجوب الكف الوجوب هنا وجوب الكف فاذا الكف واجب وفعل المنهي عنه محرم - [00:20:45](#)

فعل المنهي عنه محرم والكف عن المنهي عنه واجب على سبيل الوجوب على معنى ان الكف واجب ويدل النهي على فساد المنهي عنه في العبادة. هذه مسألة من مسائل الله - [00:21:12](#)

وهو على معنى نهى الشارع عن امره هل يقتضي فساد هناك امور متفق عليها انها لا تصح وبخاصة اذا كان الشيء منهيا عنه لعينه اذا كان شيء هل بيوع البعض - [00:21:33](#)

التي لم تستوي اركانها البيع مثلا على مبايعة مجنون او مبايعة صبي غير مميز الى اخره للاتفاق ان هذا وليس له صورة يجوز فيها ابدا واذا كان الشيء منيا عنه بعينه - [00:22:12](#)

وهو يقضي الفساد بالاتفاق ايضا فيما يتعلق كذلك بالعبادات في العبادات اذا كان منهيا عنها لعينها ايضا اذا كان مفيا عن هذه عينها لا لامر خارجي كذلك ايضا على ان - [00:22:36](#)

التفصيل الامري هو انه هناك من فرق العبادات المعاملات والعدالة عموما يقطع الفساد فيما يتعلق ايضا اذا كان يتعلق امر بالمنهيج بعين منهني عنه او بامر لازم له لا فارق عنه - [00:22:58](#)

مثلا نهى الحائض عن الصلاة تعلق الشيء بعينه انت عبيط سباق ان كما ان صيامها ما صح ولا يقع هذا بالاتفاق للعين وهو ايضا يتعلق العبادة اما اذا كان النهي عن الصوم يوم النحر - [00:23:29](#)

النهي عن الصوم لانه جاء ورد النهي عن الصوم يوم العيد ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اذا صام اذا صام المكلف يوم العيد هل النحل النهي ليس من يعصي - [00:24:08](#)

بعيني لا تصوم انما مرتبط النهي بيوم العيد فالجمهور على ان النهي هنا يخرج لماذا لانه كما في الحديث يعني لم يقبل ضيافة الله لم يقبل الحكمة من النهي عن الصوم - [00:24:30](#)

من اجل الله عز وجل اباحنا فاذا صام لم يتمكن من فاذا كان الصوم سببا في عدم التمكن وليس عند قال ليس عن ذات الصيام وانما لللازم الذي هو عدم التنكل بنفسها - [00:24:59](#)

لكن لو انه لم يخرج لكنه لم يأخذ لم يقم لكنه لم يكن. هل يكون مخالفا؟ قالوا لا لانه متمكن من الاكل طريقة المراد الاكل يوم العيد. بالاتفاق ان ذاك اليوم العيد ليس واجب - [00:25:21](#)

الاكل يوم العيد وانما المقصود ان يكون الانسان متهيأ متمكن لو شاء ان بينما الذي عقد الصيام يعني تحية لانه تهيأ للمخالفة لمخالفة هذا الامر الخاص بيوم العيد بينما الذي لم يصوم انما لم يصوم انه ما يشتري نافيل وانه لم يتهيأ له اكل واما انشغل بامور اخرى لكن -

انه لم يتعمد المخالفة بينما الصائم تعمد الا يأكل والامساك عن الاكل وعن فمن هنا كان الصيام يوم النحر لان السارح نهى عن الصيام يوم النحر على معنى لو صام ان يكون صومه بازدا - [00:26:08](#)

الحنفية يقولون لا الصيام صحيح الصيام شيء ويوم النحر فيه فالصيام لانه من مكلف وهناك نصوص يعني تدعو الصيام مشروعا لكن هذا الامر لنازم له ليس بذلك سيداتي رفع الوفد القائم على لانه ترك ضيافة - [00:26:33](#)

فاذا هذا الامر لله باذن الله لكن الامر الصلاة في المكان الافضل الصلاة من روي عن الصلاة كالصلاة بعد العصر الصلاة نقرر فيها كما قررنا في يوم النحر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة - [00:26:59](#)

في تلك الاوقات لو صلى تكون صلاته فاسدة هذا هو محل النزاع اما في الامر اللازم كما قلنا كالصلاة هذا كله كلامنا في العبادات كلامنا كله بالتفصيل العبادة عن الصلاة - [00:27:31](#)

النهي هو عن الغفل. النهي عن غضب مال الغيب او غضب ثوبا وصلى فيه على ما ان ستر عورته. او غضب ماء وتوضأ به فهل اذا اذا قلنا ان النهي يحصل الفساد - [00:27:52](#)

على معنى انه بعض العلماء قال ان الصلاة فاسدة ففساد الصلاة بالماء المغصوب لا لذات الصلاة انما لان الوضوء لم يعني الطهارة لم تصح الطهارة على الوجه الشرعي لم تتم على اعتبار ان الماء كان مغصبا لا ان الصلاة في ذاتها وانما لان الشرط كذلك الحال بالنسبة

ايضا لي - [00:28:18](#)

آآ الشيء المحرم الذي هو الثوب الموصوب وكذلك البقعة على اعتبار انها ايضا الصلاة كذلك او حتى قد تكون غير مباحة على معنى مغصوبة. المباحة والطهارة الاباحة والطهارة الطارة يقابلها النجاسة والسباحة يقابلها التحريم الذي هو بالغصب او النهب او اي وجه

من الوجوب التي تكون من - [00:28:47](#)

الناس بالباطل ولهذا شروط الاباحة والطهارة كما قلنا يقابلها النجاسة او اي شيء باطل يعني محرم فاذا اذا صلى في ارض مغصوبة هل النهي يقتضي الحبيبة الصعيد في هذه المسألة - [00:29:15](#)

هو ان الصلاة الصحيحة مع الاسم لان كاملين خارج او كما يقال الجهات المبكرة من الخارج او لانفكاكهم الصلاة ولكن على اعتبار انه غضب مال غيره بغير حق هناك من نازع في هذا ولهذا مثله ايضا - [00:29:37](#)

قضية الطلاق في الحيض الصلاة معلوم انه منهى ان يطلق الرجل امرأته وهي حائض طبعا معلومة المهارات للفساد يعني على مانع عدم اذا قلنا هذا امر معلوم انه آآ الصلاة - [00:30:06](#)

امر شرعي راية شرعية وحينما نقول يقتل الفتاة طبعا الفساد الظاهري غير متأكد في هيئتها واركانها وركوعها وسجودها وقيامها وكذلك الصلاة وقع على معنى انه تلفظ به فهو ايضا الطلاق امر شرعي - [00:30:36](#)

امر شرعي هو الشارع هو الذي جعل افادنا واخبرنا ان من قال لزوجته التي في عصمته انت طالق بهذا اللفظ انها كمال هو الذي اخبرنا بانه اذا قال انه زوجته او فقال قبلت ما راح اقبل - [00:30:55](#)

ما الفرق بين بين الزنا وبين النكاح هو الحلال لك الى اخره. فاذا هذا ايضا هي شرعية صيغة شرعية تم بها العقد كذلك طريقة شرعية فاذا اذا قال لها انت طالق وهي حائض - [00:31:13](#)

والشارع نهى عن ايقاع الطلاق في الحيض سارحوا نهى عن ايقاع الصلاة فهل يقع او لا يقع هذا ايضا مسألة ان واذا قال قائل مثلا الرجل عاقل وليس فيه اي يعني حافي من حالات العذر ليس مغمى عليه وليس مجنوناً وليس مكرناً اكرهاها مثلا آآ - [00:31:33](#)

يعني اه ما يحتمل الى اخر الشروط التي وضعوها في الاكراه. وقع لزوجته وهو مختار طائع اه بكامل عقله قال لا يأتي الاخر يقول لا انما لا يترك طلاق الا بحسب الاحتفال الشرعي - [00:32:06](#)

وحيث انه لا يتصور فساده ماديا وحسيا عن طريق الفساد الشرعي فما دام ان الشارع قال انه لا يقع ان لا يكون ان لا يكون الطلاق معتدا به شرعا سمعنا قالوا ان الصلاة - [00:32:26](#)

على غير الهيئة الشرعية ولأنهم يصادفون أيضا من الشارع أيضا كذلك أيضا هذه المسألة من هذه المسائل كثير جدا ولهذا كثير من العلماء ان الصلاة له والفساد وان الامر يعني آ آ هو اعتبار شرعي فما دام ان الشرع لا يعتبره فلا يعتبر ونحن لا هذا الا - [00:32:48](#) ولكن المفتى به انه يقع الطلاق في الحيض مع الاثم على اعتبار انه يعني اه وقع من اهلي في محله قالوا لان الامر منك الجهة كما يقول اه منقص او من لازم - [00:33:12](#)

وليس بعينه فاذا هذا فيما يتعلق بالعبادات كذلك فيما يتعلق اه البيع بعد نداء الجمعة الثانية تعرفون ان الجمعة نداءين النداء الاول الذي شرعه عثمان رضي الله عنه الثاني الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:38](#) هو معلوم ان النداء المقصود في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا يوم الجمعة هو النداء الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة في يوم الجمعة - [00:34:06](#)

فاسعوا الى ذكر الله ودار البيت قوله ولا البيع نفي امر عن البيان افعل امريك بالكامل عن الفعل فقال له بيع فاذا البيع بعد النداء الاول ما في شيء المقصود بالاية النداء الثاني الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:20](#)

العلماء نظروا في ما هو المقصود من ترك البيع ومن اجل واسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. لان البيع يشغلهم عن السعي السعي الى الجمعة واجب والاشتغال ببيع تؤدي الى عدم تحقيق السعي الجمعة يعني - [00:35:12](#)

فاذا ما دام ان التعيي هو المقصود قالوا طيب لو ضعه في الطريق وحيانا البيع يعني ايجاب وقبول عنده حتى ليست في البلد اللي هو فيها ومعه صاحبه بعثك ابي قبلت هذا منه ماشي - [00:35:36](#)

اولا لم يتعاون تهيو والسعي الى ذكر الله مع فمن هنا قالوا ان هذا لابن خالي يعني فمن هنا قالوا لو باع فانه الجمهور على انه ان البيعة صحيحة صحيح مع ابن الحنابلة يقول انه لا يصح ان البيع فاس - [00:35:56](#)

يقول ان النهي يقتضي الفساد. البيع فاسد اذا هذه هي المسألة كده اللي جاي بقى فيما يتعلق احيانا في بعض مسائل الربا عند الحنفية. الحنفية يقولون ان النهي عن الربا - [00:36:21](#)

ايضا هو في بعض العقود متوجه آ اذا كان النهي متوجه الى اكل البيع منصب الى اصل البيع فحينئذ يفسد كما قلنا فيما يتعلق ببيع الصبي المميز وبيع المسجون وهذا بالسياق انه بأس - [00:36:41](#)

لكن اذا كان متوجدا الوقت لا للعصر طبعا الربا عندها حنفية محرم محرم لكنه عند الجمهور ان عقد الربا يعني لو اجرى يا عقد الباب درهم بدرهمين الحنفية يقولون لا يمكن تطفيه - [00:37:05](#)

العقد الاول هو فهو عندهم هو قافل بوطنه لا باخر فاذا شيلت الزيادة صح هذا ايضا هذا من مقتضيات النهي يقولون لا والنهي ليس لذاتي وليس لاختي فلو شالوا الزيادة صح العقل - [00:37:32](#)

وقع العقد الربوي فاسد وهذا ايضا من لكن الحقيقة يعني حينما تنظر في في واقع الصحابة وابرزهم الى اوامر النبي صلى الله عليه وسلم وفهمهم لانهم يكفون عن جميع المنهيات - [00:38:01](#)

يعتقدون ويرون انها فاسدة في عقود الربا في عقد سوء بعض الربا مثلا العقد الذي معه خرج قال عبادة معاوية مما لا يصح. وهم يرون ان الاصل ان النعيم يكون في هذا هو الاصل - [00:38:24](#)

الامام الموفق في الروضة وذكر عبد العزيز قال ان الاصل حينما تنظر في واقع الصحابة وواقع الناس كل النواة اذا جاءت كفوا عنها في الكلية ولا وقضية محاولة لم ترد ابدا ولا يصحون مثل هذه المعاملات - [00:38:41](#)

قال وترد الامر المراد به المباحة والى اخره. هذا عودة الى الكلام السابق فيما يتعلق الامر او اغار الامر انا اريد الاصل فيها انها للوجوب كما قرر وفي اول الكلام - [00:39:01](#)

آ كما قلنا مثلا واذا تزاينت فاكتبوا اغراض كثيرة مرت معنا حسب اثنين وعشرين غررا ولا نطيل بذكرها كذلك ايضا احيانا النهي ايضا قد يأتي كما قلنا ان اذا كان احيانا في بعض سوره الامر يطلب النذر كذلك اذا وجد صارف - [00:39:25](#)

فانه قد ينصرف الى الكراهة وينصرف الى وقد تكون قراءة دينية او قراءة تحريمية كل هذا يدل عليه يعرف بمقارنة فهذا هو الذي

يمكن ان يقال في هذا المقام ونكتفي بهذا القدر وان كان عندكم - [00:40:21](#)

نحن نعيد معكم ولغيره بذاته هذا كما قلنا اذا كان الامر منصب اذا كما قلنا عن ما هي الحائض الا تصلي في الحيض وهو نداء اما لوقته كما قلنا فيما يتعلق به - [00:40:40](#)

على اعتبار وجود الزيادة هذه المحرمة لأ حرام لغيره. لغيره ليس حراما لكن هو المشكل لا هو الوصف واذا كان يا من خارج يعني يلزم منه كذا كان لوقته. اما اذا كان للامن الخارجي كذا. كما قلنا في نداء الجمعة - [00:41:31](#)

لا يبدو انه يعني على وكما قلنا في على معنى انه اين هي هذه هذا معناه ما ما احنا احنا قلنا ان الامر بشيء نهي عن يقال له مثلا وكان جالسا - [00:42:22](#)

لكنه قام راكعا او ركعا ليست مقاعدا فهو لم يبقى جالسا على حالته وانما غيره هل يكون ممتدلا على ما علم؟ هل يستحق الجفاف او لا اذا كان موسم الحج انتهى وقته اذا كان مؤقت - [00:43:22](#)

هو يكون لازما على معنى انه كما قلنا في موضوع الصدق والتقيض على معنى ان الضد يعني امر وجودي يكون يعني هو اللزوم او اللازم حينما يكون يمثل نوع جزئية من الشيخ - [00:43:51](#)

مثلا اه حينما يكون مثلا وجوب الصلاة او وجوب الصيام مثلا الصيام معلومة انه سواء من جماع كل هذه والجماع هذه اجداد ولو فعل واحدا منها فانه يكون مخالف الله ولا يكون محققا للصيام الشرعي ويكون غير مخالفا لم يأتي به - [00:44:30](#)

الواجب على وجهه هذه المخالفة وهذا الشرب الذي هو ضد والشرب الجزاء واحد منها يلزم منه يلزم منه تحقيق النقيض الذي هو الصيام نفيضه الشرب ود الصيام واذا تحقق يلزم منه تحقيق - [00:45:18](#)

كان هو شيء ما له علاقة كما قلنا في موضوع الارض المقصودة بالنسبة للصلاة. ما لها اي علاقة في موضوع لازم صلاة المكان نعم على اعتبار انها اليسار على معنى انها امور ليست متعلقة بالصلاة بدليل انه يتصور صلاة من غير لو عدم مثلا قطع رأسه -

[00:46:15](#)

وان كانت قضية عدم المكانة لا يتصور عدم لكن لكن هو الذي يمكن ان اين ايه لكن انهم قالوا امر خارج ما هو يعني ما هو فمن هنا هذا هو محل النواة ولهذا قالوا ان هناك ما قال بان تصحى الصلاة - [00:47:08](#)

على معنى عبادات ومعاملات لكن لا ما احد قال فيه لان هناك امور متفقة على ما قال. كما قلنا البيع من المجنون متفق ولا يصح ابدأ حتى العبادات يعني بعضها كما قلنا لكم انه بعضها قد لا يقضي زي ما اقول والله يا عبادة - [00:47:49](#)

وكذلك كان هذا الباب هذا من خطاب الوضع الصحة والسداد الحج والصلاة عبادة لا العبادات هذا شيء اخر قضية الدين قد تكون من هذا الباب وقد تكون من باب اخر - [00:48:24](#)

مساكن اركان يعني اركان في هناك اركان وهنا الظروف الركن لا بد ان مثلا اركان البيع الاجابة العقيدة من الصيغة هناك تأتي شروط اخرى هناك العاقبين يكونوا مثلا مختار الرضا القراءة الاختيار يموت اخرى - [00:48:58](#)

لكن لا يتصور ان يوجد بيع من غير عاقبين ابدأ لكن الشروط المتحققة في العاقل او في العاقل والشروط هذه امور اخرى ماذا عصى النبي لديها عند الفقهاء اما الركنية لا بد ان - [00:49:25](#)

هو هذا هو هذا من مسائل خلاف لان النجوم يعني الصحة والوجود فيما يتعلق اخو المكلف على معنى انه ده يعني لا تجب عليه الصراحة. لا يجعل معنا وانه لا تجب عليهما اذا لم - [00:49:41](#)

اذا صح اذا لا يجب عليه ولو دعوا المحرم بالنسبة للمرأة مثلا هو شرط آ نعم لكنه لا يصح لا هو يعني آ لا يقارب انه يعني ينرتب عليها فعلا - [00:50:39](#)

لأ هو عند هذا الكلام انه لو فرضنا لما عنده ارضين يعني مباحة ولا مرفوضة انه لا يمكن عقلية ما مستحيلة يعني اللهم لا لا القصد يختلف السرقة يعني تختلف - [00:51:25](#)

السيارة مثلا خليك مفاتيح قبل كل شيء بحسبه لا لا على معنى انه لا يقرب الزيادة معانا مع انهم كانوا انت يعني في ذمة

غيرك لك فوائد يعني لو عمل عقد اه - [00:52:18](#)

لا لا يببدو لا صحي المداينة ما تقضي واما ترضي او ايضا هي امر للكف لكن الصيغة المفقودة لا اسعد اولادك. حديث عبد الله امر  
هذي هي اللي حقيقة. اي نعم الامور الاخرى - [00:53:31](#)

كما ان الامر كما قلنا المصدر كتاب الله عليكم الماضي كتب الله كتب عليكم هذا محل الحديث. هذا محل البحث هذا كله اذا لم يأتي  
شيء يفعله انما هو بذاته - [00:54:22](#)

الاصل انه للتحريم من اين يصرفوه خوارف قد يكون له حديث اخر قد فاذا اجتمعنا يكمل هذا على هذا واينما هذا حظ للحظ هو لا  
هو يعني الصيغة اصلها صيغة حق - [00:55:11](#)

وقد تكون يعني يعني اذا ظن ايه الامور الاخرى فهي من الوجوب واجعلهم تتكلم عن فقط صيغة الامر الحقيقي افعل اما الامور  
الاخرى ليست ليست موضوعة للامر. انما توجد من الاكاذيب هذا هذا محل - [00:55:53](#)

نعتبرها سنة حول فاذا انضمت الى الصيغ الاخرى كانت الوجوب ولهذا اصبروا او لا تصبروا لكنها صرف كيف يأتي الكلام علي هناك  
منطلق وهناك من لم يصدق على لكن العلة يعني الشيخ قد يكون له صيغ واساليب - [00:56:17](#)

وهو لكن العلة لا تتعلق ان شاء الله عن مباشرة هنا لا زال اي نعم وقد يكون يعني هو ايضا حتى ومن هنا فانه لا يكون  
اعتكاف الا لمن - [00:56:49](#)